وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان الا اذا تداخلا كما في مائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث
مسنات وهكذا فيما زاده وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا للتجارة ولا في عوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض وحوامل هي التي اعدت للحمل
وعلوفة هي التي تعطى العلف ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور
الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به المذكور سائمة للدر
والنسل انما زيد هذا القيد لان الزكوة في السائمة التي تسام لها حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا تجب
الزكوة فيها ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة ذكره في المحيط دينار
او ربع عشر قيمة نصابا يعني ان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عنده
وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل قال في التحفة الصحيح قوله وفي الينابيع المختار للفتوى قولهما
وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل جبرا اي ان دفع ذلك ليس له ان لا ياخذه
او الاعلى ويرد الفضل ان شاء لانه شراء فلا يجبر عليه بل له ان يطالب بعين الواجب
او بقيمته ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا
درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسطه مائة درهم تضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه
اي حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويجوز
ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو هو ما بين الفريضتين هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر فيهما اذا اشتمل المال على النصاب والعفو
فهلك بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك الى الكل شائعا عند التلميذين وعند الشيخين
يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك عنه يصرف الى النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل
لا يصرف وهذا ما ذكره بقوله فيصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي

تاج الشريعة

هذا عنده

هذا عنده وعند ابي يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصب شائعا فيبقى شاة لو هلك
بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض
حصته والسائمة هي المكتفية بالرعي بالفتح مصدر من رعى الابل الكلاء لا من رعيت الابل بالكسر
على ما نص عليه الجوهري لانه بمعنى الكلاء وهو اسم لما رعته الدواب من الرطب واليابس
فيتناول الاعلاف في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم واموال التجارة والعشر والخراج لا يثني عليه
اي لا يؤخذ ما اخذ من اربابها ثانيا اما الخراج فلانهم مستحقون له لان مصرفه المقاتلة وهم يقاتلون
اهل الحرب ويذبون عن اهل الاسلام واما الباقي فلان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية ويفتي
ان يعيدوها دون الخراج لانا نعلم انهم لا يصرفونها مصارفها وانما لا يعاد الخراج لما عرفت
انهم مصارفه قال فخر الاسلام قد قال مشايخنا يجب ان ينوي عند اخذ الخوارج الصدقة عليهم
وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما ياخذ الى اربابه ومصارفه وذلك انه هؤلاء لو حوسبوا ما لهم
لكانوا فقراء وقال بعضهم لا يجزئهم هذا لان علم من ياخذ شرط فالاحوط ان يعاد ولا يخفى ما في
هذا التعليل من الضعف لانهم صرحوا بانه لو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة
عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة ولم يذكروا فيه شرط الاعلام واما
الاعتراض على ما قاله بعض المشايخ بان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا
بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ومنشاؤه الغفلة عن اشتراطهم نية الصدقة عند
الاخذ او الجهل بان المعتبر ههنا الدفع بالاختيار لا بالرضا قال في التحفة عندنا للساعي
ان يجبره على الاداء بالجنس فيؤديه بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار ثم ان قولهم
وذلك ان هؤلاء لو حوسبوا ما لهم بما عليهم فكانوا فقراء وقد عبر عن هذا في الهداية بقوله لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء ظاهر في انه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة ان ياخذوا الزكوات
ويصرفونها الى حوائجهم ولا شيء في مال الصبي التغلبي تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها

صدر الشريعة

تاج الشريعة

ترجيحا لهذا القول على ما ذكر سابقا للاحتراز عن قول بعض المشايخ الآتي ذكره كما توهم منه

صدر الشريعة الجميع

قال في التبيين واما ملوك زماننا فهل يسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندواني يسقط وان لم يضعوا في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر سعيد يسقط الخراج ولا يسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط ...

Copyright © King Saud University